تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
34/243	1399/ل/د1/2014م لعام 1435هـ	1435/12/28هـ الموافق 102014/22م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1025/ل.س/2016 لعام 1437هـ	1437/5/29هـ الموافق 2016/3/9م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
بيع أسهم		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي تقدم بلائحة دعوى متضمنةً قيام المدعى عليها بالتصرف ببيع (152) سهماً من أسهم تأسيس (أ) المملوكة للمدعية، بموجب أمر بيع مزور، طالباً تحقيق طعن التزوير والتهميش على أوراق البيع بالإلغاء، وإلزام المدعى عليها بدفع قيمة الاسهم المزور بيعها وأرباحها حتى تاريخه وتسليمها إلى موكلته، وكذلك إلزامها بدفع أتعاب المحاماة وجميع المصروفات التي تكبدتها موكلته في شأن إثبات حقها وتعويضها عن الأضرار المادية التي لحقت بها من جراء حرمانها من أسهمها وأرباحها.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1399/ل/د1/2014م لعام 1435هـ ، القاضي بـ" رفض طلبات المدعية".

وأُبلِغَ وكيل المدعية بنسخةٍ من القرار، فتقدم وكيل المدعي بمذكرة استئناف طعناً فيه مرافقة لملف الدعوى، تضمنت الآتي:

"أولاً : القرار شابه عيب الخطأ في تطبيق النظام:

1-عدم صحة ما قررته لجنة الفصل من عدم انطباق لائحة الأشخاص المرخص لهم على الواقعة لكون موكلته لم تأذن للمدعى عليها بالتصرف في أسهمها، مما يعد خطأ في جانبها تسأل عنه ولا مجال لتمسكها بنص المادة الثامنة من قواعد تداول، وذلك لوجود خصومة قائمة بينهما، لتقدم موكلته بغير شكاية من بداية عام 1424هـ حتى صدور الصك رقم (24/706/61) وتاريخ 1428/3/22هـ الصادر في الخصومة القائمة بين موكلته وزوجها السابق بعد إيعاز المدعى عليها لموكلته بأن زوجها هو من عرف المرأة التي وقعت على البيع، وذلك لا ينفي مسؤولية المدعى عليها وفقاً للبند (ثانياً) من هذه الأسباب.

2-إقامة المدعية لدعوى في عام 1423هـ ضد المدعى عليها مما يوجب تطبيق لائحة الأشخاص المرخص لهم على واقعة الدعوى لكونها إجراءات قاطعة للمدة التي لا تبدأ إلا من تاريخ آخر إجراء صحيح في الخصومة القائمة بينهما، ثم الخصومة المشار إليها والتي أوعزت المدعى عليها لموكلته بإقامتها بعد إفهامها بأن زوجها السابق هو من قام بتعريف المرأة المنتحلة لشخصيتها والتي طلبت البيع من المدعى عليها، ومن ثم فإنه بصدور لائحة الأشخاص المرخص لهم حال نظر الخصومة التي لم تنتهي إلا بتاريخ 1428/3/22هـ وهو تاريخ صدور الحكم في القضية رقم 26756 وهو النزاع الثاني الذي سبقه تقديم

شكوى للمدعى عليها والجهات المعنية والذي توسطه مرض موكلته الذي حال بينها وبين إقامة هذه الدعوى في حينها مما يعد في ذاته سبباً مقبولاً لانقطاع التقادم، حيث سبق أن قدمت موكلته ضد المدعى عليها أيضاً الدعوى المقيد لها رقم 31/178382 وتاريخ 1431/10/27هـ، بالمحكمة العامة بالرياض.

3-أنه يجب الاستناد إلى نص الفقرتين (2) و(3) من المادة (49) من لائحة الأشخاص المرخص لهم؛ إذ إن عدم الاستناد إليها يشوب القرار بعيب مخالفة النظام لتناقض المدعى عليها حيث قدمت أمر البيع، ثم أجابت بأن الشركة غير مطالبة بالاحتفاظ بسجلات عملية البيع لأن القواعد السارية حينها لا تلزم بالاحتفاظ بالسجلات لأكثر من اثني عشر شهراً، ولا يقبل من المدعى عليها ذلك؛ لأنها هي من قدمت أمر البيع، فكيف احتفظت المدعى عليها إذاً بأمر البيع طيلة هذه المدة، وتدعى بعدم الاحتفاظ بالسجلات؟

ثانياً : ثبوت أن التصرف في أسهم موكلته تم بطريق التزوير، وأن التزوير جريمة نظامية، وأنه لا انقضاء لأي فعل يتم بطريقة مجرمة نظاماً:

1-ثبت أنه لا علم لموكلته بتاريخ بيع الأسهم التي أشارت المدعى عليها أنه بتاريخ 1420/12/21هـ؛ لكون البيع تم بدون أذنها، ومن ثم لا ينفذ في حقها مهما طالت مدته لبطلانه شرعاً.

2-إن بيع تلك الأسهم نتاج جريمة تزوير؛ لعدم تقدمها بطلب لبيع أسهمها، وعدم توقيعها على استلام ثمن الأسهم وأن ما يُنسب إليها من توقيعات هي توقيعات مزورة عليها، ونظراً لأن بيع مُحصلة جريمة تزوير ووفقاً لنص المادة (22) من نظام الإجراءات الجزائية فإن الدعوى الجنائية الخاصة لا تنقضي إلا بصدور حكم نهائي أو عفو ولي الأمر فيما يدخله عفو وباقي الحالات الواردة بهذه المادة، وكذلك وفقاً لنص المادة (2/23) من النظام المذكور فإن عفو المجني عليه أو ورثته لا يمنع من استمرار الحق العام ولم تعفُ موكلتي فإن لها الحق الخاص والحق العام منوط بلجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، ومن ثم فلا يمكن في ظل وجود واقعة تزوير الادعاء بمضي المدة الواجب الاحتفاظ فيها بالسجلات، والمدعى عليها هي من قدمت أمر البيع، فكيف تتمسك بعدم الاحتفاظ بالسجلات.

ثالثاً : وجوب تحقيق الطعن بالتزوير يستند إلى سبب صحيح في النظام:

إن الطعن بالتزوير على التوقيعات المنسوب صدورها منها على المرفقات المقدمة من المدعى عليها قائماً وشواهد التزوير كما يلي:

أ) لم تقدم موكلته طلب بيع، وإن التوقيع على أمر البيع ليس توقيعها بل مزور عليها ولا يتطابق مع نموذج توقيعها لدى البنك.

ب) إن التوقيع على أمر البيع مغاير تماماً لتوقيعها على إشعارات الأرباح السنوية والشيكات التي كانت تصلها بانتظام من البنك المدعى عليه.

ج) إن البيانات الواردة والمدونة على أمر البيع من رقم الهاتف وصندوق البريد غير خاصين بها.

د) لا تعامل لموكلته بالفرع الذي تم فيه بيع الأسهم ولم يسبق لها التعامل مع أي فرع بالإضافة إلى أن موكلته تقيم في مدينة جدة وجميع تعاملاتها عن طريق فرع جدة، ومن ثم فإنها تقرر الطعن بالتزوير على جميع أوراق بيع الأسهم المملوكة لها (أ).

ولتوافر شواهد التزوير المشار إليها ولأن التزوير مجرم بنظام مكافحة التزوير، وأنه وفقاً للائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، والمادة (48) من نظام السوق المالية والتي نصت على أن كل ما لم يرد به نص في هذه اللائحة فللجنة

الاستهداء في شأنه بأنظمة المرافعات والإجراءات الجزائية والقواعد العامة المعمول بها في المملكة بما يتفق وطبيعة الدعاوى المعروضة عليها، ومن ثم فإنه يجب تحقيق واقعة التزوير بشأن التوقيعات المنسوبة لموكلته على أمر البيع المقدم من المدعى عليها.

كما تستند موكلته في طلبها تحقيق الطعن بالتزوير إلى نص المادتين (141، 142) من نظام المرافعات الشرعية والمادة (154) من النظام المذكور.

رابعاً : ثبوت قيام عناصر المسؤولية التقصيرية الموجبة للتعويض بحق المدعى عليها:

ثبت عدم تقدم موكلته بطلب بيع أسهمها، لكون التوقيع المنسوب صدوره لها ليس توقيعها، كما أن المدعى عليها لم تتحقق من شخص الآمر بالبيع، أو صحة توقيع موكلته عليه، ومن ثم فإنه بذلك يكون قد تحقق الخطأ والتفريط من قبل المدعى عليها، وأنه وفقاً للقاعدة الشرعية فإن المفرط عليه الضمان، وقد ترتب على ذلك ضرر لموكلته تمثل في بيع أسهمها بغير حق، وتمثل في استيلاء الغير على أموالها وأسهمها، سواء تم ذلك من المدعى عليها أو من الغير بعلم المدعى عليها أو بتفريطها، وهو ما انقطع به عن موكلته أيضاً عائد أرباح تلك الأسهم، وبذلك تحقق العنصر أو الركن الثاني من أركان المسؤولية التقصيرية الموجب للتعويض وقامت علاقة السببية بين العنصرين المشار إليهما الخطأ والضرر، وبذلك تكتمل أركان المسؤولية الموجبة للتعويض، في جميع الأحوال فإن تحقيق التزوير المنسوب لموكلته على أمر البيع المقدم من المدعية يثبت به أيضاً".

ثم أجمل وكيل المدعية طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بقبول الاستئناف شكلاً، وإلغاء القرار المستأنف ضده، بعد تحقيق الطعن بالتزوير وفقاً للمادة (141،142) من نظام المرافعات الشرعية والتهميش على أوراق البيع بالإلغاء وفق المادة (2/154) من النظام المذكور، وإلزام المدعى عليها بدفع قيمة الأسهم المزور بيعها وأرباحها حتى تاريخه وتسليمها إلى موكلته، وإحالة الأوراق إلى الجهة المختصة ضد من يثبت قيامه بالتزوير والتوقيع على أمر بيع أسهم موكلته ومن شارك في ذلك من قبل المدعى عليها، وإلزام المدعى عليها بدفع المصروفات التي تكبدتها موكلته في شأن إثبات حقها وتعويضها عن الأضرار المادية التي لحقت بها من جراء حرمانها من أسهمها وأرباحها.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعية على طلب إلغاء القرار، والحكم بجميع طلباته الواردة بلائحة الدعوى.

وباطلاع هذه اللجنة على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات المدعية، وذلك تأسيساً على أنه قد تبين لها أن المدعية كانت تمتلك (152) سهماً من أسهم (أ)، وقد تم بيع هذه الأسهم بتاريخ 1420/12/21هـ الموافق 2000/3/27م عن طريق شركة (أ)، ولم تقدم المدعى عليها أصل البيع الذى تطعن المدعية بتزويره، مستندة إلى انتهاء مدة حفظ المستندات المحددة نظاماً، مما يتعذر معه على لجنة الفصل إجابة طلب المدعية ببحث واقعة التزوير المدعى بها، عملاً بنص القاعدة الثامنة من قواعد تداول الصادرة بتاريخ 1424/1/13هـ الموافق 2003/3/16م، والتي أوجبت على المدعى عليها الاحتفاظ بالسجلات مدة لا تقل عن اثني عشر شهراً بعد تاريخ تسلم

تعليمات العميل، وحيث إن واقعة البيع تمت في تاريخ 1420/12/21هـ الموافق 2000/3/27م، فتكون المدة النظامية التي يلزم بها الوسيط للاحتفاظ بالمستندات بحسب قواعد تداول بتاريخ 1424/1/13هـ الموافق 2003/3/16م قد انقضت بعد اثني عشر شهراً من سريان قواعد تداول، أي بتاريخ 1425/1/13هـ الموافق 2004/3/4م، ولا مجال لتطبيق لائحة الأشخاص المرخص لهم الصادرة في 1426/5/21هـ الموافق 2005/6/28م، باعتبار أن مسؤولية المدعى عليها منتفية قبل صدور هذه اللائحة، وحيث إن المدعية لم تقدم ما يثبت صحة دعواها بأن المدعى عليها باعت الأسهم محل الدعوى المملوكة لها دون إذن أو طلب منها، وحيث إن المسؤولية وفقا للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوفر أركانها الثلاثة من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت تلك المسؤولية رتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، وحيث إنه لم يثبت لدى لجنة الفصل خطأ من جانب المدعى عليها الأمر الذي رأت معه لجنة الفصل رفض طلبات المدعية، الأمر الذي تنتهي معه هذه اللجنة إلى تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل محل الاستئناف.

وبالنسبة إلى ما ذكره وكيل المدعية من أن المدعى عليها ملزمة بالاحتفاظ بالسجلات لوجود دعوى سابقة تتعلق بالأسهم محل الدعوى، فإنه لم يقدم ما يثبت ذلك، علاوة على أن تلك الدعاوى من واقع التواريخ الثابتة في مذكرة الاستئناف المقدمة منه وهي (1428/3/22هـ، 1431/10/27هـ) لاحقة للمدة النظامية التي يلزم بها الوسيط للاحتفاظ بالمستندات وهو تاريخ 1425/1/13هـ الموافق 2004/3/4م، مما تلتفت معه اللجنة عن هذا الدفع.

أما بالنسبة إلى بقية ما أورده وكيل المدعية في مذكرته الاستئنافية، فإن ما ورد فيها لم يخرج في جملته عما سبق أن أُبدي أمام لجنة الفصل وأجابت عنه في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1399/ل/د1/2014م لعام 1435هـ.